مصرف العطاء الاسلامي للاستثمار والتمويل

(ش . م . خ)

سياسة تضارب المصالح

مصرف العطاء الإسلامي

المقدمة

من مهام ومسؤوليات مجلس الادارة في المصرف وضع سياسة مكتوبة وواضحة للتعامل مع حالات تعارض المصالح التي قد تنشأ والتي يمكن ان تؤثر على اداء اعضاء مجلس الادارة او الادارة التنفيذية او غيرهم من المدراء والموظفين في المصرف عند تعاملهم مع المصرف او مع اصحاب المصالح الآخرين ويجب ان تتضمن سياسة تضارب المصالح المتطلبات المنصوص عليها في لائحة الحوكمة المؤسسية الصادرة عن البنك المركزي العراقي، كما تهدف السياسة الى ضمان الامتثال للشريعة الاسلامية وتجنب اي تضارب مصالح قد يؤثر على ان تتضمن مصداقية وشفافية العمل المصرفي.

ان الغرض من سياسة تضارب المصالح هو بيان السياسات والاجراءات التي تنظم تعارض المصالح لكل من مساهمي المصرف ومجلس الادارة ولجان المصرف وكبار المدراء التنفيذيين والموظفين ومدققي الحسابات والمستشارين واصحاب المصلحة الآخرين حسب ما تقتضيه الحاجة ويشار اليهم جميعا في هذه السياسة بالأشخاص المعنيين ، وينشأ تعارض المصالح في المصرف عندما تتداخل المصالح الشخصية الخاصة للأشخاص باي شكل من الاشكال مع المصالح العامة للمصرف .

كما تهدف هذه السياسة الى مساعدة الاشخاص المعنيين للتعامل مع حالات التعارض وفقا للمتطلبات القانونية ووفقا لأهداف المسائلة والشفافية التي تطبقها الحوكمة المصرفية في عملياتها .

سياسة تعارض المصالح

أولا . تطبيق السياسة

تطبق هذه السياسة على اصحاب المصالح أدناه :

1. كبار المساهمين الذين يملكون نسبة (5%) فأكثر من رأسمال المصرف.
2. اعضاء مجلس الادارة والادارة العليا .
3. كبار المدراء التنفيذيين وموظفي المصرف
4. مراقب الحسابات الخارجي والمستشارين القانونيين والاداريين والماليين في المصرف.
5. اصحاب المصالح الآخرين .

ثانيا . تعارض المصالح

يجب على اصحاب المصالح المشار اليهم في الفقرة أعلاه الامتناع عن التعامل مع المصرف او أحد فروعه او شركاته التابعة في اي عمل يمكن ان ينشأ عنه تعارضا محتملا في المصالح الا وفقا للأنظمة والقوانين النافذة ودليل المعايير البيئية والاجتماعية الصادر عن البنك المركزي العراقي .

1. تعارض المصالح المرتبط بكبار المساهمين في المصرف

أ. تخضع كافة المعاملات والعقود التي تتم مع كبار المساهمين واقربائهم الذين يملكون نسبة (5%) فما فوق من اسهم رأسمال المصرف بطريقة مباشرة او غير مباشرة او يملكون حصة سيطرة لذات الشروط التي تخضع لها المعاملات التي تتم مع الغير .

ب. يتم الافصاح عن كافة المعاملات التي تتم مع كبار المساهمين واقربائهم الذين يملكون نسبة (5%) فما فوق من اسهم المصرف بطريقة مباشرة او غير مباشرة او يملكون حصة سيطرة فيه حسب القوانين والانظمة .

2. تعارض المصالح المرتبط بمجلس ادارة المصرف :

أ. لا يجوز لعضو مجلس الادارة بغير تفويض من الهيئة العامة وفقا للضوابط والتعليمات الصادرة من الجهة المختصة المتمثلة بالبنك المركزي العراقي كسلطة اشرفية ان تكون له اي مصلحة مباشرة او غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف .

ب. على عضو مجلس الادارة ان يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الاعمال والعقود التي لحساب المصرف ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع مجلس الادارة ولا يجوز لعضو المجلس التصويت على القرار الذي يصدر بهذا الشأن .

ت. يجب على كل عضو تقديم اقرار سنوي خطي بالمصالح التي قد تكون متصورة او قد تكون مصدرا لتضارب المصالح ويجب تحديث الاقرار مع تغير الظروف .

ث. يبلغ رئيس مجلس الادارة الهيئة العامة عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأي من اعضاء مجلس الادارة مصلحة شخصية فيها وذلك بعد تحقق مجلس الادارة من منافسة عضو المجلس لأعمال المصرف او منافستها في احد فروع النشاط الذي تزاول وفقا للضوابط التي يقرها على ان يتم التحقق من هذه الاعمال بشكل سنوي ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراقب الحسابات الخارجي.

ج. لايجوز لعضو مجلس الادارة بغير تفويض من الهيئة العامة وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة ان يشترك في اي عمل من شأنه منافسة المصرف او احد فروع النشاط .

ح. رفض تجديد التفويض ، اذا رفضت الهيئة العامة منح التفويض بموجب قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل وقانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 وقانون المصارف الاسلامية رقم 43 لسنة 2015 ودليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية الصادر عن البنك المركزي العراقي ، يجب على عضو مجلس الادارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الهيئة العامة وبخلافه عدت عضويته في مجلس الادارة منتهية ما لم يقرر العدول عن العقد او التعامل او المنافسة او توفيق اوضاعه وفقل لقانون الشركات النافذ قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الهيئة العامة .

خ. يجب على مجلس الادارة مراعاة متطلبات الاستقلالية وحالات تعارض المصالح وفقا لما ورد في اللوائح الصادرة من مجلس المهنة وهيئة الاوراق المالية عند تعيين المستشارين الماليين والقانونيين ومراقبي الحسابات الخارجيين .

د. يدخل مفهوم الاشتراك في اي عمل من شأنه منافسة المصرف في احد المجالات والاعمال والخدمات المصرفية النشاط الذي **تزاوله مايلي** :

- تأسيس عضو مجلس الادارة شركة او تملكه نسبة مؤثرة لاسهم او حصص في شركة اخرى تزاول نشاطا مماثل لنشاط المصرف .
- قبول عضوية مجلس ادارة مصرف منافس لمصرفنا .
- حصول العضو على رئاسة مجلس ادارة في مصرف آخر او ما في حكمه ظاهرة كانت او مستترة .

3. تعارض المصالح المرتبط بالإدارة التنفيذية وموظفي المصرف:

يجب ابلاغ مجلس الادارة عن اي انشطة عمل خارجية يقوم بها اي مسؤول تنفيذي في الادارة ويجب استحصال موافقة المجلس عليها وان يتم الافصاح عنها حسب القوانين والانظمة في هذا الشأن ، وفي حال اراد المسؤول التنفيذي او الموظف القيام بهذا الامر عليه عرض الامر على المدير المفوض للمصرف لدراسته وتقييمه والتوصية الى مجلس الادارة تمهيدا لإصدار القرار المناسب بشأنه .

4. تعارض المصالح المرتبط بمراقب الحسابات الخارجي والداخلي والمستشارين

أ. يجب ان يكون مراقب الحسابات الخارجي للمصرف مستقل .

ب. يجب المحافظة على استقلالية مدير التدقيق الشرعي الداخلي وتقديم الدعم الكافي له للقيام بأعمال المراجعة الداخلية على ان يرتبط اداريا بإدارة المصرف ووظيفيا يرتبط بلجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الادارة .

ت. عند تعيين اي مستشار مالي او قانوني او مراقب حسابات خارجي مراعاة حالات تعارض المصالح وما نصت عليه القوانين الصادرة عن الجهات الرقابية .

5. تعارض المصالح المرتبط بأصحاب المصالح الآخرين

تخضع كافة المعاملات والعقود التي تتم مع الزبائن والشخصيات الاعتبارية والاخرين للمصرف لذات الشروط التي تخضع لها المعاملات التي تتم مع الغير من حيث التقييم وعدالة التنفيذ والافصاح او التبليغ .

6. احكام اضافية

يجب مراعاة حالات تعارض المصالح التالية لأعضاء مجلس الادارة ولجان المصرف وموظفيه والتعامل معها وفقا للاتي :

أ. يحظر على اعضاء مجلس الادارة واللجان والموظفين استغلال او الاستفادة من اي اصول للمصرف او معلوماتها او الفرص الاستثمارية المعروضة عليه او المعروضة على المصرف لتحقيق مصالح شخصية لهم او اي اغراض اخرى لا تدخل ضمن انشطة الاعمال المصرفية ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن شطة المصرف او التي يرغب المصرف في الاستفادة منها ويسري الحظر على عضو مجلس الادارة الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية بطريق مباشر او غير مباشر ، التي يرغب المصرف في الاستفادة منها والتي علم بها اثناء عضويته في مجلس الادارة .

ب. يحظر على عضو مجلس الادارة التصويت على قرار مجلس الادارة او الهيئة العامة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف اذا كانت له مصلحة مباشرة او غير مباشرة فيها .

ت. لا يجوز لأي من اعضاء مجلس الادارة وكبار الموظفين التنفيذيين قبول الهدايا من اي شخص له تعاملات تجارية مع المصرف ، اذا كان من شأن تلك الهدايا ان تؤدي الى تعارض المصالح في المصالح ويمكن قبول الهدايا الرمزية التي لا تتجاوز قيمتها الحد المعقول وفقا لما ورد في سياسة قواعد السلوك المهني للمصرف .

ث. يقوم المصرف بالإفصاح عند تعاقده او تعامله مع طرف ذي علاقة على ان يشمل ذلك ابلاغ الهيئة العامة والجمهور من دون اي تأخير بذلك التعاقد او التعامل او النشاط الذي سوف يكون في المستقبل القريب او البعيد اذا كان هذا التعاقد او التعامل مساويا او يزيد على (1%) من اجمالي ايرادات المصرف وفقا للآخر مالية سنوية (حسابات ختامية للسنة المنصرمة)، الا في الحالات التي يكون لعضو

مجلس الادارة فيها مصلحة فيها حيث يتطلب الامر موافقة مجلس الادارة بالإجماع وموافقة الهيئة العامة وتصادق عليها دائرة تسجيل الشركات حسب النظام والتعليمات .

ج. عندما يقوم عضو مجلس الادارة بإبلاغ المجلس باحتمال حدوث تعارض للمصالح فأنه على ذلك العضو الالتزام **بما يلي :**

- عدم المشاركة في المناقشات او الاستماع لمناقشات المجلس او اللجان حول الموضوع الذي له مصلحة فيه باستثناء الاجابة على الاسئلة او الافصاح عن الحقائق الجوهرية .
- الامتناع عن التصويت على القرارات بعد اخطار المجلس وفي جميع الاحوال عندما يقوم المجلس بالتصويت على الموضوع الذي يكون لعضو مجلس الادارة مصلحة فيه فيجب ان تتم عملية التصويت بطريقة سرية.

7. الســـــــرية

أ. الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالمصرف وانشطته وعدم افشائها الى اي شخص أو الغير .

ب. لا يجوز لأعضاء مجلس الادارة ان يفشوا في غير اجتماعات الهيئة العامة ما وقفوا عليه من اسرار المصرف وخصوصا الامور المالية ولا يجوز لهم استغلال ما يعلمون به بحكم عضويتهم في تحقيق مصلحة لهم او لأحد اقاربهم أو للغير والا وجب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض .

8. الافصاح عن حالات تعارض المصالح

يلتزم جميع اعضاء مجلس الادارة وموظفي المصرف بالإفصاح والتبليغ فورا عن مصالحهم الشخصية التالية :

أ. اي مصلحة في استثمار او ملكية في نشاط تجاري او منشأة لها فائدة او تقديم اي خدمات لأي من الشركات التابعة للشركة او تتحصل على فائدة من الشركة وشركاتها التابعة او تستقبل اي خدمات منها .

ب. نشاط تجاري او منشأة تقوم بأداء خدمة معينة او تبحث عن اداء خدمة مع اي من الزبائن او الشركات التابعة للمصرف .

ت. اي مصلحة مع زبون او اي شخصية اعتبارية اخرى تستقبل خدمة مصرفية او مالية او اي منفعة من المصرف او فروعه في المدن والمحافظات التي تقع ضمن ادارته .

ث. نشاط تجاري ، زبون او اي شخصية اعتبارية اخرى في وضع يجعلها تستفيد من اي اجراءات يقوم بها عضو مجلس الادارة او الموظف .

ج. المصالح المباشرة وغير المباشرة لعضو مجلس الادارة وكبار التنفيذيين وامين سر مجلس الادارة واي من اقاربهم مع المصرف او شركاته الفرعية او تقديم اقرار ينفي ذلك .

ح. التفاصيل الكاملة لأي عقد او ترتيب يكون فيه للمدير المفوض او معاونه او للمدير المالي او لاحد اعضاء مجلس الادارة او لأي قريب لهؤلاء مصلحة جوهرية فيه ويكون مهما لأعمال المصرف او تقديم اقرار ينفي ذلك .

يجب على من يرغب في الترشيح لعضوية مجلس الادارة ان يفصح للمجلس وللهيئة العامة عن اي من حالات تعارض المصالح وفق الاجراءات المقررة من الهيئة وتشمل وجود مصلحة مباشرة او غير مباشر في الاعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف الذي يرغب في الترشح لمجلس ادارته واشتراكه في عمل من شأنه منافسة المصرف أو منافسة لاحد فروعه في نشاطه الذي يزاوله .

ومن امثلة حالات تعارض المصالح او حالات يمكن ان ينشأ عنها تعارض المصالح :

1. ان يستخدم احد الاشخاص منصبه او المعلومات او فرص الاعمال التي يحصل عليها اثناء عمله في المصرف للحصول على منافع شخصية او لتحقيق فوائد لطرف ثالث .

2. عندما يقوم احد الاشخاص المعنيين بإنشاء شركة تمارس نشاط مشابه لنشاط المصرف.

3. عندما يقوم احد الاشخاص مثل عضو مجلس الادارة باتخاذ قرار او الدخول في تعامل او عملية شراء لصالح شركة له مصلحة فيها .

4. ان يقوم الموظف و/ او احد اقاربه باي اعمال للزبائن الافراد او للشخصيات الاعتبارية بالباطن او المنافسين .

5. عندما يقوم احد الاشخاص المعنيين بأعمال تكون له مصالح قد تجعل من الصعب عليه اداء عمله في المصرف بموضوعية وفعالية .
6. عندما يلتقي احد الاشخاص المعنيين او احد افراد اسرته منافع شخصية غير مشروعة بسبب منصبه في المصرف .

7. عندما يقوم احد الاشخاص المعنيين مثل عضو مجلس الادارة بأخذ مقابل مادي نظير تقديمه استشارات الى مصرف آخر او الى شركه او جهة اخرى منافسة لعمل مصرفنا، وطبيعة عملها ونشاطها مماثل لاحد الانشطة الرئيسة مثل (منح القروض والتسهيلات الائتمانية او اصدار خطابات الضمان (تعهدي) بتسهيلات غير مسبوقة وغير كافية او اصدار اعتمادات مستندية بعمولات قليلة او شبه معدومة او اصدار حوالات حق بعمولات مخفضة ... الخ) مما يرفع من نسبة المخاطر الائتمانية في هذا المجال.

8. يجب على جلس الادارة واصحاب المصالح مراعاة القيام بما يكفل ترجيح مصلحة المصرف عند وقوع حالات تعارض المصالح وفقا لأفضل الظروف المتاحة وعلى الاشخاص المعنيين الامتناع عن التأثير على قرارات السياسة العامة للمصرف في اي عمل ينشئ عنه تعارضا محتملا في المصالح بما في ذلك الامتناع عن التصويت على اي قرار يكون خاضعا لتعارض محتمل في المصالح وان يفصحوا عن اي تعارض للمصالح ينشا بسبب علاقتهم بالمصرف وفقا لوسائل وطرق الافصاح التي تحددها الانظمة والتعليمات ذات العلاقة وهذه السياسة .

9. التوسط لتوظيف الاقارب والاصدقاء في المصرف او احد فروعه او التوصية لهم وفي حالة تقدم احد الاقارب لوظيفة ، على الاشخاص المعنيين عدم التوسط له وترك الامور تسير وفقا للإجراءات والسياقات التي تحددها ادارة المصرف دون تأثير او تدخل مباشر او غير مباشر .

ثالثا . مبادئ سياسة تضارب المصالح واهميتها :

1. الامتثال للشريعة الاسلامية في جميع انشطة المصرف .
2. الشفافية في التعامل مع العملاء والمساهمين في المصرف .
3. النزاهة في التعامل مع جميع الاطراف المعنية.
4. حماية مصالح العملاء في المصرف .
5. تعزيز المسؤولية الاجتماعية للمصرف .
6. تعزيز الاستقرار المالي للمصرف .

اجراءات سياسة تضارب المصالح

1. تحديد مصادر تضارب المصالح المحتملة في العمل المصرفي (تحليل الانشطة والعمليات المصرفية ، تحديد الاطراف المعنية التي قد تتأثر بتضارب المصالح المحتملة، تقييم المخاطر الناتجة عن تضارب المصالح وتحديد اجراءات الوقاية منها)
2. وضع اجراءات الوقاية من تضارب المصالح مثل الفصل بين الانشطة والعمليات:

أ. فصل الانشطة التي قد تؤدي الى تضارب المصالح مثل فصل ادارة الاستثمارات عن ادارة الودائع.

ب. وضع اجراءات داخلية لضمان الفصل بين الانشطة والعمليات .

ت. تحديد الصلاحيات والمسؤوليات للموظفين لضمان عدم تضارب المصالح .

ث. مراقبة وتقييم الفصل بين الانشطة والعمليات لضمان فعاليته.

ج. فوائد الفصل بين الانشطة والعمليات :

- تقليل المخاطر الناتجة عن تضارب المصالح
- تعزيز الثقة مع العملاء والمستثمرين
- تحسين سمعة المصرف
- تعزيز الامتثال للقوانين واللوائح

3. وضع اجراءات لإدارة تضارب المصالح مثل اتخاذ اجراءات تصحيحية عند الحاجة.
4. تدريب الموظفين على السياسة والاجراءات المتعلقة بتضارب المصالح.
5. تعريف تضارب المصالح.

6. اجراءات عن الافصاح تضارب المصالح المحتملة.
7. تعزيز الشفافية في التعامل مع تضارب المصالح .
8. تطبق هذه السياسة من تاريخ المصادقة عليها من قبل مجلس ادارة المصرف وعلى المجلس مراجعة هذه السياسة بين فترة واخرى وفقا لما تقتضيه الحاجة وتعديلها ان تطلب الامر .
9. نشر السياسة في الموقع الالكتروني للمصرف لاطلاع اصحاب العلاقة عليها .

مصرف العطاء الاسلامي